رابط المادة على منصة باحث

4441 | دورة في فقه الصيام

10 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله كتاب الصيام. الصيام لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك المفطرات في زمن مخصوص من شخص مخصوص من مفطرات وتشمل ثلاثة امور الاكل والشرب والنكاح - 00:00:01

في زمن مخصوص من طلوع الفجر من طلوع الفجر الى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو مكلف سوى الحائض والنفساء والصيام فرض بعد الهجرة في السنة الثانية وهو من اعظم اسباب - 00:00:23

التقوى بل ان الحكمة من تشريعه الوصول الى التقوى كما قال سبحانه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون والصوم ليس خاصا بهذه الامة بل شرعت بل شرع على الامم السالفة بل شرع للامم السالفة كما - 00:00:44

قال سبحانه كما كتب على الذين من قبلكم فكان من صيام اليهود انهم يصومون يوم عاشوراء اتى الاسلام اول ما بدأ به صيام يوم عاشوراء ثم لما اتى رمضان خير بين الصيام والكفارة. ثم بعد ذلك قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:01:11

كان لزاما على كل من يطيقه. وفيه ثواب عظيم من الله عز وجل. كما قال عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن ادم له الا صوم فانه لي وانا اجزي به - 00:01:37

فما ظنك بالكريم الشكور الحميد الغني الذي وعد الذي سوف يجازيك ويثيبك على تلك العبادة العظيمة. وفيها اخلاص لله سبحانه حيث ان المرء قد يختلي بنفسه ويأكل ويشرب لكن لتقواه من الله يمتنع عن ذلك. قال رحمه الله عن - 00:01:51

ابي هريرة رضي الله عنه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون صوم لاحدكم فليصمه قال متفق عليه ذكر مصنف رحمه الله هذا الحديث في - 00:02:19

بيان تحريم يوم بيان تحريم صوم يوم الشك ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان فنهى الاسلام ان يصوم الشخص هذا اليوم هو يوم الثلاثين فلا يقول انا سوف اصومه ان كان رمضان فصمته - 00:02:37

وان كان غير رمظان فهو احوط لي. لا اتى الاسلام بالنهي عن ذلك والتميز بين الفرض واظهار هذه الشعيرة بين النفل واظهار هذه الشعيرة العظيمة وهي الصيام. لذلك قال لا تقدموا - 00:03:01

يعني لا تتقدموا وحذفتوا وحذفت التاء كما قال سبحانه فانذرتهم نارا تلظى اصلها تتلظى وهكذا وهذا النهي للتحريم ولا لا ناهية والاستئنافية بدليل حذف النون فيها لا تتقدموا ثم قالت قدمونا فقال لا تتقدموا - 00:03:17

رمظان بصوم يوم يعني تصوم يوم الثلاثين او يومين او للتنويع اما هذا او هذا لذلك في صحيح مسلم لا تقدموا رمظان بيوم ولا يومين ولا يصوم الشخص الى يوم التاسع والعشرين ولا اليوم الثلاثين - 00:03:46

لكن اذن في حالات وهي قوله عليه الصلاة والسلام الا ان يكون صوم لاحدكم صوم احدكم الا ان يكون يوم يصوم احدكم فليصمه مثل لو شخص يصوم يوما ويفطر يوما - 00:04:07

ووافق اليوم الذي يصومه هو يوم الثلاثين. فرخص له في ذلك ومثل شخص يصوم يوم الاثنين والخميس فوافق مثلا يوم الثلاثين يوم الخميس نقول لا بأس يصومه وكذا لو صام نذر لو شخص نذر قال والله لا اصوم عشرة ايام وبدأ بها واصبح اليوم العاشر يوم الثلاثين - 00:04:26

فلا بأس وكذا لو الشخص عليه كفارة وتنتهي تلك الكفارة في يوم الثلاثين من شعبان فلا بأس وهكذا او شخص عليه قضاء واجب من رمضان فله ان يصوم. لكن ان يصومه تطوعا من غير ان يكون له صيام فلا - 00:04:47

قالوا عن عمار ابن عبس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قالوا ذكره البخاري معلقا حيث قال عن صلة عن عمار بن ياسر - 00:05:12

من صام اليوم الذي يشك فيه يعني ما رفعه النبي عليه الصلاة والسلام وانما من قوله ولم يذكره بسند من صام عن صلة عن عمار ابن عسر ووصله الخمسة الخمسة هم اصحاب السنن الاربعة الترمذي وابن ماجه والامام احمد - 00:05:29

الامام احمد رحمه الله لم يروي هذا الحديث قال صححه ابن حبان وابن خزيمة وصححه ايضا البيهقي وغيرهم. وقال عنه الترمذي حديث حسن صحيح وساق المصنف رحمه الله هذا الحديث ايضا لبيان ان المراد بالتحريم هو بالنهي هناك هو التحريم لذلك قال فقد عصى ابا القاسم - 00:05:53

وقوله من صام اليوم الذي يشك فيه وهو يوم الثلاثين على الراجح من شعبان فقد عصى ابا القاسم هذا يدل على وذكر عمار رضي الله عنه كنية النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما له - 00:06:20

وتوقيرا لشأنه ويدل هذا الحديث ايضا على انه لا بأس بالتكني لا بأس بذكر كنية النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لشأنه. فقال فقد عصى ابا القاسم وابو والقاسم هو الابن الاكبر للنبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:45

ومن صفاته قال انا القاسم والله يعطي يعني اقسم العطايا والله عز وجل هو الذي يعطي والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - 00:07:08